

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 560 / 84

مقرر رقم : 120

==

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

لن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد قاسي محمد بواسطة الاستاذ رشيد لحلو

المحامي بهيئة الرضا بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد المحجوبي أحرضان ككاتب بمجلس
النواب للدائرة الانتخابية لازيلا بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ
14 شتنبر 1984

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق

تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء

ومحل سكي المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى **الفصل 25** من نفس الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول سكي المنتخب المنازع في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتبر 1984 من طرف السيد قاسي محمد وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

محمد العربي المجبود مكسيم أزولاي عبد الصادق الريبع

ازولاي

عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري محمد بحاجسي

محمد مشيش العلمي